بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين

نشرة نصف شهرية
تصدر عن المكتب الاعلامي
متخصصة بنقل أحاديث وخطابات
وفتاوى وأخبار
سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى
الشيخ محمد اليعقوبي
(دام ظله الشريف)

الإسلام
محتاج الى
جميع ابنائه

العدد ١١٧
الجمعة ٢٦ شوال ١٤٣٣ هـ ١٤ أيلول ٢٠١٢م

حكم من افطر يوم الأحد من مقلدي السيد الشهيد الصدر (قدس سره)

المحافظة على الصلوات: آخر وصية للإمام الصادق (عليه السلام)

بيع السلاح إلى جهات مجهولة

أكدت لنا مصادر متطابقة أن مدن وسط وجنوب العراق وأريافها وعشائرها تشهد طلبا مفاجئا وواسعا على شراء السلاح الخفيف والمتوسط وبأسعار مغرية تتجاوز المعدل المتعارف بكثير، مما ولد مخاوف من هذه الحركة المحمومة وأهدافها وأغراضها.

ومما زاد في هذه المخاوف مجهولية الجهات التي تقف وراءها والمستفيدة من هذه الأسلحة، ولكن المؤكد أنها فئات ضالة ترتبط بأجندات خارجية هدامة، وجهات معادية لهذا الشعب المظلوم الذي لا زالت جراحه تنزف، ولهذا البلد الكريم الذي تعبث به أيدي الفساد والقتل والتخريب، وهذه الجهات اللئيمة هي من تريد أن تجهز على هذا الشعب بما تجمعه من هذا السلاح.

إن الحكم الشرعي من هذه الحالة واضح ومجمع عليه وهو تحريم بيع السلاح وان المال المأخوذ ثمنا هو سحت يأكله الآخذون في بطونهم نارا.

إننا إذ نستغرب اغترار بعض أبناء العشائر بالمال المدفوع اليهم فيمكنون العدو الداخلي والخارجي من أنفسهم ويعطونه ما يقتلهم به ويذهب بعزتهم وشرفهم، ندعو جميع الغيارى والمخلصين من أبناء الشعب إلى وأد هذه الفتنة والوقوف في وجه كل من تسول له نفسه هذه المتاجرة المشؤومة.

وعلى الجهات الحكومية المختصة أن تقف بحزم وقوة من هذه المؤامرة الخفية وتعمل على حيازة السلاح في اليد الشرعية والقانونية فقط.

كما نلزم كل الخطباء والمبلغين وأئمة الجمعة والجماعة والكتاب والإعلاميين وصناع الرأي العام كافة أن لا يدخروا جهدا في بيان خطورة هذه العملية والحرمة المؤكدة لهذا الفعل المؤدي إلى القتل والخراب. قال تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ (الأنفال/٢٥)

محمد اليعقوبي
النجف الأشرف
٨ شوال/١٤٣٣هـ
٢٠١٢/٨/٢٧ م

حكم من افطر يوم الأحد من مقلدي السيد الشهيد الصدر (قدس سره)

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دامت بركاته).

نحن جمع من مقلدي السيد الشهيد الصدر الثاني (قده) الباقين على تقليده والعمل بفتاواه، وقد افطرنا هذا العام ١٤٣٣ يوم الأحد بعد أن قيل لنا ان عيد الفطر قد ثبت انه يوم الأحد لمقلدي السيد الشهيد الصدر(قده)، فهل عملنا صحيح أم لا؟ وماذا يترتب عليه؟

بسمه تعالى

فتوى السيد الشهيد الصدر الثاني (قده) تقتضي ثبوت الشهر في كل البلاد التي تقع إلى غرب البلد الذي رؤي فيه الهلال، وهذا ما لم يحصل هذا العام لليلة الأحد في البلدان التي إلى شرق العراق وفي العراق نفسه، حيث أفادت البيانات الفلكية الموثوقة والمتطابقة باستحالة الرؤية في العراق وايران حتى بالعين المسلحة. نعم رؤي الهلال في وسط وجنوب أفريقيا وأمريكا الجنوبية فلا يثبت به أول الشهر لمن هو في العراق لوقوعه شرق تلك البلاد كما هو واضح.

أما حكم بعض الأعلام (أدام الله وجودهم) بدخول شهر شوال ليلة الأحد في العراق والجمهورية الإسلامية في ايران فانه وفق مبانيهم الفقهية التي تخالف مبنى السيد الشهيد الصدر الثاني (قده) فلا يجوز للباقين على تقليد السيد الشهيد الصدر (قده) العمل بما بني عليها، لانهم اشترطوا في جواز البقاء على تقليده (قده) الرجوع اليهم في المسائل المستحدثة فقط، وليست هذه من المسائل المستحدثة ليقال بصحة الرجوع فيها من جوز لهم البقاء على تقليده بالشرط المذكور.

وفي ضوء ذلك يجب على من افطر يوم الأحد قضاء يوم، وعليه الكفارة إطعام ستين مسكينا كأجراء تربوي، ان تمكن من ذلك، والا فتسقط عنه ويستغفر الله تعالى ويعقد العزم على ان لا يكون متهاونا في دينه ولا يأخذ الفتاوى من غير أهلها.

وفق الله تعالى الجميع لما يحب ويرضى

محمد اليعقوبي
١٥ شوال ١٤٣٣هـ
٢٠١٢/٩/٣ م

إن أمر الإمام المهدي (عليه السلام) أبين من الشمس [1]

كثر الحديث والجدل هذه الأيام عن موعد وشيك للظهور الميمون، وتحول كثير إلى محللين للأخبار وفلسفة الأحداث، وكثر معه القلق من قادم الأيام خصوصا مع تصاعد الأحداث في سوريا، وما يتردد من تشكيل جيش السفياني ونحوه من التخرصات التي تدخل في باب التوقيتات والرجم بالغيب وهي من الأمور المحرمة، وأقل ما يقال فيها أنها مضيعة للوقت.

إن التعاطي مع القضية المهدوية ليس وليد الساعة بل كان منذ أن بدأ المعصومون (عليهم السلام) يعلنون عن الإمام المهدي (أرواحنا له الفداء)، وكان يساورهم القلق أحيانا، خشية عدم الاهتداء إلى الموقف الصحيح، والإمام (عليه السلام) يطمئنهم بأن أمره (أبين من الشمس) فهل في الشمس الطالعة شك وارتياب؟

لكن التعاطي مع هذه القضية له شكل سلبي وآخر إيجابي، أما السلبي فهو تحولها إلى مادة للجدل والتحليلات المبنية على الأوهام والظنون وما يستدعي ذلك من الادعاءات الفارغة والعناوين المزعومة، التي تشوش على العامة من الناس وتدفعها إلى ارتكاب الحماقات.

وأما الإيجابي وهو شحذ الهمة في طاعة الله تعالى ليكون ممن يحظى برضا الإمام (عليه السلام) ويمهد لدولته المباركة وليأمن من الانحراف والزلل في المنعطفات والمفاصل التي تمر بها مسيرة الأمة.

والمؤسف أن الشكل الأول هو السائد وعلامته التقاعس والكسل عن أداء الوظائف المطلوبة من المؤمن، فهذه صلاة الجمعة المقامة في بغداد وغيرها لا يحضرها إلا بضعة آلاف من المصلين مع وجوب الحضور فيها بصريح قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (الجمعة/٩)، بحيث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يهدد بإحراق بيوت ناس كانوا لا يواظبون على حضور الصلاة معه (صلى الله عليه وآله) في المسجد، فأين الآخرون المشمولون بالوجوب؟

ولنضرب أمثلة أخرى من الاستفتاءات والبيانات الصادرة خلال هذه الأيام كحديثنا عن المباركة الشرعية لعمل المنظمات الخيرية والإنسانية من خلال حث الشرع المقدس على التوسط في إيصال الإنفاق والصدقة إلى مستحقيها وان الوسيط يحصل على نفس أجر المنفق حتى لو جرت الصدقة على أيدي مئة ألف إنسان كرما من الله وفضلا، وقلنا انه بعد هذا لا يبقى عذر لمعتذر لا يقوم بالاشتراك مع إخوانه بمثل هذه الأعمال.

والمثال الآخر الاستفتاء الذي أصدرناه قبل أيام عن بطلان الإفطار يوم الأحد هذا العام لمقلدي السيد الشهيد الصدر الثاني (قده) لأن فتواه تقتضي كون الأول من شوال يوم الاثنين فهل سعينا لإرشاد هؤلاء إلى الحكم الصحيح، وإلى المنهج الذي يجب أن يتبعوه؟

إن إحراز رضا الإمام (عليه السلام) عنك وضمان ثباتك على نهجه والانضمام إلى أنصاره قبل الظهور وبعده يكون بالإخلاص لله تبارك وتعالى والصدق في اتباع الحجة المنصوبة من الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) على الأمة قال تعالى ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ (النساء/٦٩) ومثل هؤلاء ليطمأنوا وليهدأ بالهم لأن الأمور ستكون واضحة عندهم وسوف لا يتوانون في نصرة الإمام واتباعه، ولمثل هؤلاء سيكون الأمر أبين من الشمس كما وصف الإمام (عليه السلام).

أما المتبعون للأهواء الذين ينعقون مع كل ناعق والذين تضخمت أنانياتهم فصاروا يشككون ويستشكلون ويترددون ويرون لأنفسهم علوا وحاكمية على الآخرين، فانهم ستزل أقدامهم ويقعون في واد سحيق، فلينظر كل إنسان لنفسه وليتثبت من موطئ قدمه وبوصلة مسيرته.

إن هؤلاء المترددين والمشككين والمتخاذلين والمتقاعسين كانوا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأدخلوا أذى كثيرا على قلب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكانوا يتمردون على أوامر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعليماته.

وهم الذين أوهنوا دولة أمير المؤمنين (عليه السلام) والإمام الحسن المجتبى (عليه السلام) حتى سلموها لقمة سائغة إلى معاوية وصبيان بني أمية، فاحذروا أن تكونوا أمثالهم والعياذ بالله.

---

[1] من حديث سماحة المرجع اليعقوبي (دام ظله) مع أعضاء جمعية الدكتور أحمد الوائلي ٢٠١٢ في العمارة ومركز أنوار المصطفى (صلى الله عليه وآله) في الشعلة ببغداد وزوار آخرين يوم الخميس ١٨/شوال/١٤٣٣ المصادف ٦/٩

المباركة الشرعية لعمل المنظمات الخيرية والإنسانية

من الواضح لدى كل متشرع: الحث الأكيد على الإنفاق في سبيل الله، لتكرره كثيرا في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، نذكر منها قوله تعالى في مضاعفة أجر الصدقة والإنفاق في سبيل الله إلى حد لا يعلمه إلا الله ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء﴾ (البقرة/٢٦١) وقال تعالى ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء﴾ (آل عمران ١٣٣-١٣٤)

ولكن الله تعالى يعلم أنه ليس كل الناس قادرين على الإنفاق، أو انهم ينفقون مما رزقهم الله تعالى لكنهم يريدون المزيد من الثواب عند الله تعالى، وهو سبحانه عادل لا يحرم أحدا من فرصة الطاعة. فجعل بكرمه لمن يسعى في إيصال الصدقة إلى مستحقها نفس الأجر الذي يستحقه معطيها.

قد يقال بأنه كيف يتساوى ثواب من يتوسط بإيصال المال إلى المستحق مع ثواب من يدفع هذا المال الذي تعب في تحصيله. والجواب بوجوه:-

١- إن ذلك ممكن بلحاظ كرم الله تعالى ولطفه ولا إشكال فيه ما دام المنفق لا ينقص من أجره شيء.

٢- إن هذه المساواة بلحاظ أصل الاستحقاق ويبقى للمنفق سابق الفضل فيضاعف الله له ما يشاء كما نطقت الآية الشريفة.

٣- إن المنفق يرجع اليه مثل أجور المتوسطين في إيصالها مضافا إلى أجره، لأنه هو الذي وفر لهم هذه الفرصة فيكون مصداقا للحديث الشريف (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة).

٤- انه لا يحق لنا الإشكال والتساؤل ما دامت الروايات قد نطقت بهذا المعنى، فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله (من مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها، من غير أن ينقص من أجره شيء) [3] وقوله (صلى الله عليه وآله) (لو أن الصدقة جرت على يدي سبعين ألف ألف إنسان، كان أجر آخرهم مثل أجر أولهم) [4].

وهذا بالضبط ما تقوم به المنظمات الإنسانية والخيرية من جمع التبرعات وإيصال المساعدات إلى المحتاجين، ويكون المشرع الإسلامي قد سبق بأربعة عشر قرنا العالم المتحضر اليوم الذي يدعو إلى تأسيس منظمات المجتمع المدني ويفتخر بها، مع الفارق بين العاملين بإخلاص النوايا ومصداقية العمل والأمانة على ما بأيديهم.

وبهذا فقد تحقق أكثر من حافز لتأسيس هذه المنظمات الإنسانية والاندفاع بحماس في جمع التبرعات والمساعدات والحقوق الشرعية وتوزيعها على المستحقين، ومن تلك الحوافز:-

١- الأجر العظيم من الله تبارك وتعالى وكفى به حافزا بحيث ينال نفس أجر المتصدق الذي وردت فيه الأحاديث الكثيرة كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) (إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل أحد) وقوله (صلى الله عليه وآله) (أرض القيامة نار، ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله) وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (الصدقة جنة من النار) [5].

٢- إنها من مظاهر المجتمع المتحضر المدني الإنساني، فوجود هذه المنظمات وسعة عملها دليل على رقي المجتمع وسمو مبادئه فيحظى بإعجاب واحترام الآخرين.

٣- سعة الحاجة الموجودة في المجتمع، بحيث أن الإحصائيات الرسمية تشير إلى أن نسبة الفقر الموجودة في العراق تصل إلى ٢٤٪ أي ربع السكان، وبذلك فإن عدد الفقراء يتجاوز (٨) ملايين.

وهذا يستدعي سخاءا في العطاء من كل القادرين عليه، وشبكة واسعة من المتطوعين الذين يوصلون هذه المساعدات، خصوصا وان طبيعة حياة الموسرين والأثرياء يجعلهم غير قادرين على إيصال المساعدات إلى مستحقيها.

إن وجود هذا العدد الكبير من المحتاجين وبالحالة المزرية التي توصف لنا أو نراها في بعض وسائل الإعلام حجة علينا وابتلاء لنا جميعا يدعونا كل من موقعه وبحسب ما أوتي من إمكانيات إلى العمل بجد لمعونتهم بما ييسره الله تعالى.

وبنفس الوقت فإن هذا الواقع المؤلم يشعرنا دائما بظلم الإنسان لأخيه الإنسان واستئثاره وشح نفسه، خصوصا السياسيين الذين تقلدوا أمور البلاد والعباد، فاتخذوا مال الله دولا خلافا لقوله تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (الحشر/٧).

والا فإن العراق غني تتجاوز ميزانيته السنوية مئة مليار دولار، وأصبح خلال الأشهر الأخيرة ثاني دولة مصدرة للنفط في الأوبك بعد المملكة. فلماذا يعيش أهله بهذا الفقر المدقع؟

وبغض النظر عن النفط فإن الله تعالى قد تكفل بأرزاق عباده وخلق لهم من الأرض ما يكفيهم لمعاشهم بكرامة. وتدل الأحاديث الشريفة على أن نسبة الفقر الطبيعية من وجهة نظر المشرع الإسلامي هي ٢,٥٪ مع الالتفات إلى أن معنى الفقير شرعا هو من لا يملك القدرة على توفير أسباب الحياة الكريمة من دار للسكن وزوجة ووضع معاشي لائق، أما حال الفقراء الموجود اليوم فهو مرفوض في الشريعة تماما.

ومن الروايات الدالة على هذه النسبة الاعتيادية صحيحة أبي جعفر الأحول أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهما؟ فقال: إن الله عز وجل حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين، ولو لم يكفهم لزادهم [6].

ورواية قثم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجهها؟ فقال: إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين فقيرا ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم [7].

فوجود الفقراء ابتلاء لهم حتى يصبروا ويؤجروا ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ (الزمر/١٠)، وابتلاء للأغنياء حتى ينفقوا ويخرجوا ما أمر الله تعالى به فيحصلوا على أجر الإنفاق وأداء الحقوق الشرعية.

وإنما جاع الفقراء بسبب عصيان الأغنياء، روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله (إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله) [8].

وينبغي الالتفات إلى المعنى الأهم والأعلى درجة للإنفاق، وهو الإنفاق المعنوي بتعليم الآخرين ما جهلوا من أحكام الدين وإرشاد الضال ووعظ الغافل وهداية المنحرف وتصحيح الأخطاء الموجودة في سلوك الناس ونحوها، وهذا ما يحتاج إلى كلام مفصل في مناسبة أخرى بإذن الله تعالى.

في ضوء ما تقدم فإنني لا أجد عذرا لمعتذر لم يؤد دوره في تحفيز إخوانه والاشتراك معهم في تأسيس المنظمات الإنسانية والخيرية والثقافية والتبليغية والاجتماعية وغيرها حتى تملأ مثل هذه المنظمات كل مساحات الاحتياج والله ولي التوفيق.

---

(٢) من حديث سماحة المرجع اليعقوبي (دام ظله) مع عدد من منظمات المجتمع المدني ووجهاء العشائر من قضاء الخضر في محافظة المثنى ومن ناحية النصر في محافظة ذي قار ومن كربلاء، ووفود شبابية من البصرة وبغداد يوم السبت ١٢ شوال ١٤٣٣ الموافق ٢٠١٢/٩/١

(٣) و(٤) ميزان الحكمة: ٥/٧٧ ح١٠٥٨٨، ح١٠٥٩٠

(٥) مصادر الأحاديث في ميزان الحكمة: ٥/٦٧-٦٨.

(٦) و(٧) وسائل الشيعة، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب٢ ح٢/٢

(٨) وسائل الشيعة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب١ ح٦.

المحافظة على الصلوات: آخر وصية للإمام الصادق (عليه السلام)

في ذكرى استشهاد الإمام الصادق (عليه السلام) نتوقف عند آخر وصيته له (عليه السلام).

(عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله (عليه السلام) فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد، لو رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) عند الموت لرأيت عجبا، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحدا إلا جمعناه، فنظر اليهم ثم قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة) [9].

ويظهر أن هذه وصية النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته جميعا، فعن زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) (قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): لا تتهاون بصلاتك، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد علي الحوض لا والله) [10]، بل هي وصية كل الأنبياء (عليهم السلام)، عن الإمام الصادق (عليه السلام) (أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء) [11]. فلا يغتر البعض بما يقال له أنه إذا فعل كذا فقد وجبت له الجنة، أو دخل الجنة بغير حساب مما يكثر منه الخطباء على المنابر من دون ذكر قيوده وشروطه.

إن للصلاة أهمية كبرى في الدين ودورا مهما في حياة الإنسان ومصيره، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) (قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا ترك الصلاة الفريضة متعمدا أو يتهاون بها فلا يصليها) [12]. وروي عن الإمام الباقر (عليه السلام) قوله: (الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب) [13]. وعن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله) [14]. لذا كان مقياس صلاح الإنسان عند أهل البيت (عليهم السلام) هو اهتمامه بصلاته، عن هارون بن خارجة قال: (ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلا من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء، فقال لي: كيف صلاته؟) [15].

وقد ورد في فضل المصلي وثواب الصلاة شيء كثير، عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عز وجل إليه، أو قال: أقبل الله عليه حتى ينصرف، وأظلته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء، والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء، ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له: أيها المصلي، لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبدا) [16]. وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: للمصلي ثلاث خصال: إذا هو قام في صلاته حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء، ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك موكل به ينادي: لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل) [17].

وعن الإمام الباقر (عليه السلام) (قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات، أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري، كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب) [18]. وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال (إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل ابليس ينظر إليه حسدا، لما يرى من رحمة الله التي تغشاه) [19]. إن الصلاة التي تكون لها هذه القيمة لابد أن تكون تامة في أجزائها وشرائطها التي يذكرها الفقهاء في رسائلهم العملية. عن الإمام الباقر (عليه السلام) (قال: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال (صلى الله عليه وآله): نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير دين) [20]. ومن المهم جدا لكي تؤدي الصلاة غرضها المنشود وتتحقق منها الآثار المباركة: المحافظة عليها في أوقاتها، عن الإمام الصادق (عليه السلام) (قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العظائم) [21]. وعن الصادق (عليه السلام) -في حديث-: (إن ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة، ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، في تلك الحالة العظيمة) [22]. وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال (ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاة ومواضع الشمس إلا ضمنت له الروح عند الموت، وانقطاع الهموم والأحزان، والنجاة من النار) [23]. من خطبة لأمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة انه قال في كلام يوصي أصحابه: (تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا: (ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين) وإنها لتحت الذنوب حت الورق، وتطلقها إطلاق الربق، وشبهها رسول الله بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن، وقد عرف حقها رجال من المؤمنين، الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا قرة عين من ولد ولا مال، يقول الله سبحانه: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نصبا بالصلاة بعد التبشير له بالجنة، لقول الله سبحانه (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه) [24]. ولأجل أن تصبح الصلاة جزءا أساسيا من حياة الإنسان لا يستطيع أن يحيا بدونها فقد أمر المعصومون بإلزام الصبيان بالصلاة من وقت مبكر كعمر (٦-٨) سنين بحسب استعداداته الذهنية وفهمه لما يقال له.

روى محمد بن مسلم: أنه سأل أحد الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) (في الصبي، متى يصلي؟ فقال: إذا عقل الصلاة قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لست سنين) [25]. ويستغرب الإمام (عليه السلام) من الآباء والأمهات الذين لا يتابعون أداء أطفالهم للصلاة، روى أحدهم قال (سألت الرضا (عليه السلام) أو سئل وأنا أسمع، عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين؟ فقال: وكم أتى على الغلام؟ فقلت: ثماني سنين، فقال: سبحان الله، يترك الصلاة؟ قال: قلت: يصيبه الوجع، قال: يصلي على نحو ما يقدر) [26]. إن المتابع لحال المسلمين-خصوصا في البلدان المترفة والتي تكثر فيها فرص المغريات والشهوات كثيرة- يجد عند كثير منهم إهمال أمر صلاتهم، وعدم الالتزام بها في أوقاتها وهذه قضية حيوية وشيء خطير لابد من معالجته بالالتفات إلى ما ذكرناه من أهمية الصلاة والعقوبة الغليظة على من ضيعها وأهملها، بحيث لا يقاس به حتى مرتكب الكبائر كالزنا وشرب الخمر، ويعلل ذلك الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله (لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها) [27]. إن من تكليفنا اليوم وفي كل يوم أن نطلق حملة شاملة لإعادة المسلمين إلى صلاتهم بالإقناع أو بالإلزام لمن كانت له سلطة وقيمومة، كالوالدين على أبنائهم، أو إدارات المدارس على الطلبة، وأن نقوم بتيسير السبل لذلك من خلال إنشاء المصليات داخل الجامعات والمدارس والمؤسسات الحكومية، وتفعيل دور المساجد ونحوها من الآليات لئلا نكون ممن تناله شفاعة النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام جعفر الصادق (عليه السلام).

إن من استشعر العبودية لله تبارك وتعالى واعترابها يجد في الصلاة لذة كبيرة، ولا يجد للحياة طعما ولا معنى إذا خلت من الصلاة، ولا يكتفي بالصلوات المفروضة لأنه يجد الأوقات بينها كثيرة لا يتحملها بلا صلاة فيتنفل بما يسر الله تعالى له خصوصا في الليل، فإن ما بين المغرب والفجر وقت طويل.

عن الإمام الصادق (عليه السلام) لما سئل عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله-قال: (ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم قال: (وأوصاني بالصلاة) (مريم/٣١)) [28]. وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال (ليكن أكثر همك الصلاة، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين) [29]. ولما سأل أبو ذر الغفاري رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الصلاة، قال (صلى الله عليه وآله): (خير موضوع، فمن شاء أقل ومن شاء أكثر) [30]. ولا شك أن الكلام عن الصلاة لا يستوعبه مجلس واحد، ولكننا أحببنا إثارة أصل الموضوع لأهميته ليكون فاتحة لعمل واسع بإذن الله تعالى. فلنحرص جميعا على أن نكون ممن أحسن صلاته وأكثر منها وحافظ عليها في أوقاتها.

---

(٩) الوسائل ج٤ ص٢٦-٢٧ (١٠) الوسائل ج٤ ص٢٣-٢٤ (١١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢١٠ ح٦٣٨ (١٢) الوسائل ج٤ ص٤٣ (١٣) الوسائل ج٤ ص٢٧ (١٤) الوسائل ج٤ ص٣٤-٣٥ (١٥) الوسائل ج٤ ص٣٢

(١٦) الوسائل ج٤ ص٣٢ (١٧) الوسائل ج٤ ص٣٣ (١٨) الوسائل ج٤ ص١٢ (١٩) الخصال: ٦٣٢ ح١٠ (٢٠) الوسائل ج٤ ص٣١-٣٢ (٢١) الوسائل ج٤ ص٢٨ (٢٢) الوسائل ج٤ ص٢٩

(٢٣) بحار الأنوار: ٨٣، ح٥ (٢٤) الوسائل ج٤ ص٣٠-٣١ (٢٥) الوسائل ج٤ ص١٨-١٩ (٢٦) الوسائل ج٤ ص٢٠ (٢٧) الوسائل: باب١١، ٢ (٢٨) الكافي: ٣/٢٦٤، ح١ (٢٩) بحار الأنوار: ٧٧/١٢٧، ٣٣

(٣٠) معاني الأخبار: ٣٣٤ ح١

البديع في القرآن والسنة والأدب

صدر حديثاً

صدر عن دار الصادقين كتاب (البديع في القرآن والسنة والأدب) وهو شرح القصيدة البديعية في مدح النبي (صلى الله عليه وآله) للأديب الشاعر المعروف بـ(حكيم زاده) من أدباء القرن الحادي عشر الهجري وقد جارى فيها بديعية البوصيري وصفي الدين الحلي.

والبديع هو فرع من علم البلاغة في اللغة العربية، أما البديعيات فهي نمط من الشعر ينظم في مدح النبي (صلى الله عليه وآله) ويتضمن كل بيت من القصيدة إشارة إلى أسلوب من أساليب البديع وأشهر بديعية وأرصنها هي بديعية صفي الدين الحلي، وقد نظم على غرارها الأديب (حكيم زادة) وتولى بنفسه شرح الأساليب البديعية بإزاء كل بيت من قصيدته مع الشواهد عليه من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ثم يذكر بيت الصفي، ويشرح بيته ويطبقه على معنى الأسلوب البديعي.

والكتاب كان من المخطوطات الثمينة في مكتبة المرحوم شيخ الخطباء الشيخ محمد علي اليعقوبي (رحمه الله) التي وصلت اليوم إلى حفيده المرجع الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) الذي يقول: انه اطلع على الكتاب أثناء تصفحه للمخطوطات قبل ثلاثين سنة للتعرف عليها بعد وفاة والده المرحوم الشيخ موسى عام ١٩٨٢ وقد أعجب سماحته بقوة بيان المؤلف وسلاسة شرحه وحسن انتقاء الشواهد من القرآن والسنة، وظل حريصا على تحقيقه ونشره لينتفع أبناء لغة القرآن منه فيرتقي فهمهم للقرآن والسنة، ويدركوا أكثر من ذي قبل الإبداع في صياغة الآيات الكريمة حتى اعترف عباقرة اللغة في عصر النزول بعجزهم عن الإتيان بمثله وانه ليس من صنع البشر.

وقد تصدى الأديب الشاعر الشيخ حسنين قفطان لتحقيق الكتاب وتقديمه للطبع.

ونحن نشكر الله تعالى أولا المبتدي بالنعم وسماحة المرجع اليعقوبي (دام ظله) على إتحافنا بهذا الكتاب، كما نشكر كل من ساهم في إعداده وطبعه ونشره.

سبل السلام

رسالة عملية تبين المهم من أحكام الشريعة

إرث الطبقة الثانية

ميراث الأخوة والأخوات وأبنائهم

(مسألة ٦٠٣): سبق أن الأخوة والأخوات من الطبقة الثانية والقواعد العامة في ميراثهم أن الأخوة والأخوات للأبوين أو للأب يأخذون ميراثهم بالتفاضل، وان الأخوة للأبوين يحجبون الأخوة للأب فقط إذا اجتمعوا.

وإذا كانت الأخت واحدة فلها النصف بالفرض وان تعددت فلهن الثلثان بالفرض، أما إذا كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا فلا فرض لهم ويأخذون الباقي.

أما الأخوة والأخوات للأم فيأخذون السدس إذا كان منفردا ويتقاسمون الثلث بالسوية إذا تعددوا.

وإذا اجتمع أخوة وأخوات من الأبوين ومن الأم أعطي كلالة الأم سهمهم المفروض وأعطي الباقي للأخوة والأخوات من الأبوين بحسب ما ذكرناه، ولمزيد من التفصيل نقول: إن إرثهم يكون على أنحاء:-

١. أن يكون وارث الميت أخا واحدا، أو أختا واحدة. فللأخ أو الأخت في هذه الحالة المال كله سواء أكان من طرف الأب أم من طرف الأم أم من الطرفين معا.

٢. أن يرثه إخوة فقط أو أخوات فقط أو أخوة وأخوات وكلهم لأبيه وأمه، أو كلهم لأبيه فقط، فيقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا جميعا من جنس واحد أي ذكورا فقط أو إناثا فقط، والا قسم للذكر ضعف ما للأنثى. فللأخت سهم وللأخ سهمان.

٣. أن يرثه أخوة أو أخوات أو أخوة وأخوات وكلهم لامه، فيقسم المال بينهم بالسوية، وان تنوع الجنس.

٤. أن يجتمع الأخ للأبوين مع الأخ للأب أو أخ للأم، فيرث المال كله الأخ للأبوين، ولا يرث الأخ للأب شيئا، ومع تعدد الأخوة للأبوين-في هذه الحالة-يتقاسمون المال بالسوية، وهكذا الحكم عند اجتماع الأخت للأبوين مع الأخت للأب دون أخت للأم، ومع اختلاف الورثة في الذكورة والأنوثة يقسم المال للذكر ضعف ما للأنثى.

٥. أن يجتمع الأخوة والأخوات للأبوين-أو الأخوة أو الأخوات للأب إذا لم يكن إخوة أو أخوات للأبوين-مع أخ واحد أو أخت واحدة للأم، فيعطى للأخ أو الأخت للأم سدس المال، ويقسم الباقي على سائر الأخوة أو الأخوات بالسوية إلا إذا اختلفوا في الذكورة والأنوثة فيعطى للذكر ضعف ما للأنثى.

٦. أن يجتمع الإخوة أو الأخوات للأبوين-أو الإخوة أو الأخوات للأب إذا لم تكن إخوة أو أخوات للأبوين-مع إخوة أو أخوات أو إخوة وأخوات للأم، فتقسم التركة ثلاثة أسهم يعطى سهم منها للأخوة والأخوات من الأم، يتقاسمونه بالسوية ذكورا وإناثا، والسهمان الآخران للباقين للذكر ضعف ما للأنثى.

٧. أن يجتمع الإخوة من الأبوين مع إخوة للأب وأخ واحد أو أخت واحدة للأم، فيحرم الإخوة للأب من الميراث ويعطى للأخ أو الأخت من الأم سدس المال، ويقسم الباقي-كله-على إخوته من الأبوين بالسوية، وهكذا الحكم عند اجتماع الأخوات من الأبوين مع الأخوات من الأب مع اخ واحد أو أخت واحدة للأم، ولو اختلفوا في الذكورة والأنوثة يعطى للذكر ضعف ما للأنثى.

٨. أن يجتمع للميت إخوة أو أخوات أو إخوة وأخوات من الأبوين معا ومن الأب خاصة وإخوة أو أخوات أو إخوة وأخوات للأم فقط، فلا يرث الإخوة والأخوات للأب-كما في الصورة السابقة-ويعطى للإخوة والأخوات من الأم ثلث المال، يقسم بينهم بالسوية ذكورا وإناثا، والثلثان الآخران لمن كان من الأبوين يقسم بينهم بالسوية ان كانوا جميعا ذكورا أو جميعا ذكورا أو إناثا والا قسم للذكر ضعف ما للأنثى.

(مسألة ٦٠٤): إذا مات الزوج عن زوجة وإخوة، ورثته الزوجة-ربع التركة او ثمنها على تفصيل يأتي-وورثه إخوته وفقا لما عرفت في المسائل السابقة، وإذا ماتت الزوجة عن إخوة وزوج كان للزوج نصف المال والباقي للإخوة طبقا لما سبق.

ويلاحظ هنا انه في بعض صور وراثة الأخوات تكون السهام المفروضة أكثر من الفريضة فيرد النقص على الأخوات من الأبوين أو من الأب دون الأخوات من الأم، مثلا إذا ماتت المرأة عن زوج وأختين من الأبوين أو من الأب وأختين من الأم فان سهم المتقرب بالأم الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج وهو النصف، فيرد النقص على الأختين من الأبوين أو الأب.

فتقسم التركة ستة أسهم، للأختين من الأم اثنان منها كما لو لم يوجد زوج لأختهم المتوفاة، ويعطى للزوج ثلاثة أسهم هي نصف التركة ويبقى سهم واحد للأختين من الأب أو الأبوين، وهذا معنى أن الأخوات للأب أو الأبوين يرد النقص عليهن دون الأخوات من الأم.

(مسألة ٦٠٥): إذا لم يكن للميت إخوة قامت ذريتهم مقامهم في اخذ حصصهم، فلو خلف الميت أولاد أخ لام وأولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ الواحد للام السدس وان كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وان قلوا.

أما إذا تعدد الأخوة-أي آباء أولاد الأخوة-وزع الميراث على الأخوة والأخوات كما لو كانوا موجودين ثم قسمت حصة كل منهم على أولاده، فتقسم حصة أولاد الإخوة أو الأخوات من الأم بينهم بالتساوي وان اختلفوا في الذكورة والأنوثة. أما حصة أولاد الإخوة أو الأخوات من الأبوين أو الأب فالأقرب أنها تقسم بينهم بالتفاضل أي يعطى للذكر ضعف حصة الأنثى لكن الأحوط هو الرجوع إلى الصلح.

ميراث الأجداد والجدات وإن علوا

للجد والجدة من الأم الثلث وان انفرد، أما الأجداد والجدات من الأب فلا فرض لهم.

وتقسم تركة طرف الأم بينهم بالتساوي وطرف الأب بالتفاضل.

(مسألة ٦٠٦): ان الأجداد والجدات هم من الطبقة الثانية-كما سبق-ولكن لا يرث الجد أو الجدة الابعد مع وجود الأقرب، وللأجداد والجدات صور نذكر منها:

(١) أن ينحصر الوارث في جد أو جدة لأبيه أو لامه فالمال كله للجد أو الجدة.

(٢) أن يرثه جده وجدته لأبيه، فللجد الثلثان وللجدة الثلث.

(٣) أن يرثه جده وجدته لأمه، فيقسم بينهم المال جميعا بالسوية.

(٤) أن يرثه أحد جديه لأبيه مع أحد جديه لامه، فللجد أو الجدة من الام الثلث والباقي للجد أو الجدة من الأب.

(٥) أن يرثه جداه لأبيه-الجد والجدة-وجداه لامه، فيعطى للجدين من الأب ثلثان، للجد منه ضعف ما للجدة، ويعطى للجدين من الام ثلث يقسم بينهما بالسوية.

(مسألة ٦٠٧): إذا مات الرجل وله زوجة وجدان-الجد والجدة-لأبيه وجدان لامه، يعطى لجديه من الام ثلث مجموع التركة يقسم بين الجد والجدة على السواء وترث الزوجة نصيبها-على تفصيل سيأتي-ويعطى الباقي لجده وجدته لأبيه للذكر منهما ضعف حظ الأنثى.

(مسألة ٦٠٨): إذا ماتت المرأة عن زوج وجد وجدة اخذ الزوج نصف المال والباقي للجد والجدة بحسب صنفه إن كانا من الأب أو الأم وفقا للتفصيلات السابقة.

اجتماع الأخوة والأجداد

(مسألة ٦٠٩): إذا اجتمع الأخ أو الأخت أو الأخوة أو الأخوات مع الجد أو الجدة أو الأجداد والجدات ففيه صور:-

(الاولى): أن يكون كل من الجد أو الجدة والأخ أو الأخت جميعا من قبل الأم ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالسوية وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة.

(الثانية): أن يكونوا جميعا من قبل الأب، ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حصة الانثى مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، والا فبالسوية.

(الثالثة): أن يكون الجد أو الجدة للأب والأخ أو الأخت للأبوين، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية أي أن الأخوة والأخوات من الأبوين لا يحجبون الجد والجدة من الأب، وبالعكس، خلافا لما تقدم من أنه إذا كان للميت أخ أو أخت للأب فقط فلا إرث له معه أخ أو أخت للأبوين.

(الرابعة): أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب وبعضهم للأم سواء أكانوا جميعا ذكورا أو اناثا أم مختلفين في الذكورة والأنوثة، وكانت الأخوة أو الأخوات ايضا كذلك أي كان بعضهم للام وبعضهم للأب كانوا جميعا ذكورا أو اناثا أو مختلفين فيهما، ففي هذه الصورة يقسم المال على الشكل التالي: للمتقرب بالأم من الأخوة أو الأخوات والأجداد أو الجدات جميعا الثلث يقسمونه بينهم بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللمتقرب بالأب منهم كذلك الثلثان الباقيان يقتسمونهما بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حصة الأنثى مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة والا فبالسوية.

] الخامسة): أن يكون مع الجد أو الجدة من قبل الأب أخ أو أخت من قبل الأم، ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت السدس إن كان واحدا، والثلث إن كان متعددا، يقسم بينهم بالسوية والباقي للجد أو الجدة واحدا كان أو متعددا، نعم في صورة التعدد يقسم بينهما بالتفاضل مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة والا فبالسوية.

(السادسة): أن يكون مع الجد أو الجدة للأم أخ للأب أو أخ وأخت أو أكثر، ففي هذه الصورة يكون للجد أو الجدة الثلث واحدا كان أو متعددا ومع التعدد يقسم المال بينهم بالسوية، وللأخ الثلثان إن كان واحدا ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يكون للذكر ضعف ما للأنثى.

وإذا كانت مع الجد أو الجدة للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهن الثلثان وان كانت واحدة فلها النصف وللجد أو الجدة الثلث في كلتا الصورتين، فيبقى السدس زائدا من الفريضة في الصورة الأخيرة، ولا يترك الاحتياط بالصلح فيه.

(السابعة): أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب وبعضهم للأم وكان معهم أخ أو أخت للأب واحدا كان أو أكثر، ففي هذه الصورة يقسم المال على النحو التالي: للجد أو الجدة من قبل الأم الثلث، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللجد أو الجدة والأخ أو الأخت للأب جميعا الثلثان الباقيان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف والا فبالسوية. وإذا كان معهم أخ أو أخت للأم فلم يكن للجد أو الجدة للأم مع الأخ أو الأخت للأم إلا الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة. وللجد والجدة للأب الثلثان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف فيهما والا فبالسوية.

(الثامنة): أن يكون مع الأخوة أو الأخوات المتفرقين جد أو جدة للأب، ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت للأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كان متعددا يقسمونه بينهم بالسوية، وللأخ أو الأخت للأب مع الجد أو الجدة له الباقي يقتسمونه للذكر ضعف ما للأنثى مع الاختلاف والا فبالسوية. وإن كان معهم جد أو جدة للأم فقط، فللجد أو الجدة مع الأخ أو الأخوات للأم جميعا الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية وللأخ أو الأخت للأب الباقي يقتسمونه بينهم بالتفاضل مع الاختلاف والا فبالسوية.

(مسألة ٦١٠): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئا، فلا يرث ابن الأخ وإن كان للأبوين مع الأخ أو الأخت وإن كان للأب أو الأم فقط، فيما إذا زاحمه، وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدا لامه وابن أخ لامه وأخا لأبيه فان ابن الأخ حينئذ يشارك الجد في الثلث ويعطى الثلثان لأخيه.

يمكنكم إرسال استفتاءاتكم على عنوان مكتب المرجع الديني سماحة آية الله العظمى الشيخ محم
العراق / النجف الأشرف / نهاية شارع الرسول أو على عنوان البريد الألكتروني ...com
ويمكنكم تصفح موقعنا على الأنترنت : www.yaqoobi.com

جميع الحقوق محفوظة
لموقع سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي